

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [111] | القاعدة التاسعة

عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الاكابر السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب في مستهل هذا اللقاء الطيب المبارك. الذي نبته لكم عبر - 00:00:00

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية وهو شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه وعلى علماء المسلمين اجمعين - 00:00:34

احبتي الكرام نرحب في مستهل هذا اللقاء بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله وبارك الله فيكم الله سبحانه وتعالى ان يثبtkم على ما قدمتم وتقدمون في هذا البرنامج الطيب المبارك. وان يجعله في ميزان حسناتكم. ميزان حسنات المستمعين - 00:00:50

حفظكم الله تعالى كنا قد توقفنا في الحلقة الماضية وشرحتم قول المؤلف منها لو قال هذه الدار لزيدولي منها هذا البيت قبل ولم يدخل البيت في الاقرار وتلکتم عن بعض المسائل بارك الله فيكم وسألتكم عن قضية الدماغ وهناك مسألة احسن الله اليكم تلکتم فيها - 00:01:10

وهي المسميات التي تطلق على بعض المخلوقات التي في البحر وتشابه مسمياتها ما في البر. مثل خنزير البحر حفظكم الله تعالى واجلكم. نعم. مستمعين الكرام. وايضا اسأل فيما يتعلق بايظا بعض المسميات الأخرى مثل كلب البحر. وما يشابهها. ما الصحيح فيها حفظكم الله - 00:01:31

لا بأس الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم تلك المساجد يعني ما يتعلق بهذه المسألة وهي ما وهو ذكر - 00:01:51

الخنزير البحر وكلب البحر وما اشبه ذلك جاء ذكر استطرادا في بعض مسائل العموم. نعم وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من قال ان جميع ما في البحر فانه حلال ولا بأس به لقوله لقول النبي عليه الصلاة - 00:02:09

السلام هو الظهور مع الحلم ولقوله سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه. صيده ماصطيد وطعامه ما طفى وهذا هو الصحيح ان جميع ما في البحر هو حلال جاء عن بعض الصحابة او شريح او ابو شريح انه قال كل ما في البحر حرام مذبح او ذبحه الله عز وجل يعني لبني ادم - 00:02:28

الله لبني ادم فهو حلال. ولو كان يشابه ما في البر في الائم وهو محرم مثل خنزير البر او الكلاب او وما اشبه ذلك فالصحيح وحله وطهارته لقوله يعني هو الظهور ما الحل مينته هذا مفرد مضاد يشمل جميع الميتات يشمل جميع ما - 00:02:51

في البحر ولها النبي عليه الصلاة والسلام لم يستثنى شيئا من ذلك. وهذا هو الصواب يعني المسؤول منهم من حرم وتعلق بالاسم وقال ما كان جنسه محrama في البر فانه يحرم جنسه في البحر مثل كلاب البحر - 00:03:11

خنازير البحر وحياة البحر. وما اشبه ذلك. ومنهم من خص ما كان اه حرام وخنزير لعلوم النص والصواب في مثل هذا مثل ما تقدم ان هذه ان هذا نص واضح في حل ما في البحر - 00:03:28

اًلا اننا نستثنى من ذلك اذا علم ان هذا الحيوان من حيث البحر فيه ظرر. لكونه مثلا سام. نعم. او ما اشبه ذلك فهي في هذه الحالة كونوا حراما لما فيه من الضرر كما ذكر بعظام اهل العلم مثلا حينما ذكروا الجراد وحلا وانه محل اتفاق من اهل العلم حديث ابن ابي اوфи - [00:03:47](#)

انه كان رضي الله عنه غزونا مع النبي عليه الصلاة والسلام سبعة غزوات نأكل الجراد معه في الصحيحين وفي لفظ نعم وفي لفظ آآ آخر خارج الصلاة ويأكل معنا مع ان نأكل معه هذا كاف في الحلم. نعم. لكن جاءت هذه الرواية يأكل معنا من باب آآ - [00:04:07](#)

النص الواضح البين انه احله واقرهم. ثم هو عليه الصلاة والسلام تناوله واكله. نعم. فيكون فيه ايضا ابلغ من من جهة القدوة في اكله ان بعض اهل العلم يرى ان الاقتداء به عليه عليه الصلاة والسلام في الاكل او في جنس المأكول يراه سنة. الله. بعض العلماء -

[00:04:27](#)

يجري الاقتداء به في افعاله عليه الصلاة والسلام حتى في اكله. وانه اذا علم انه اكل هذا الطعام او اكل من هذا الحيوان فانه سنة تناوله. واجري هذا العموم وذكر هذا ابو شام وغيره في افعال النبي عليه السلام وذكروه. اه او - [00:04:47](#)

المقدس رحمه الله هو ذا وبيتوا ان هذا آآ يدخل في عموم الاقتداء به وان هذا مروي عن بعض الصحابة كابن عمر لكن عمر له مبالغات كما هو آآ لم يوافقه عليه سائر الصحابة. لكن في خصوص هذه المسألة ثبت في السنة في الصحيحين من حديث انس انه رضي الله عنه لما دعاه - [00:05:07](#)

وذاك الرجل وجعل له دبا وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتبع الدباء في الصحفة ويأكل قال فجعلته اجمعه الى النبي عليه السلام قال انس فلم تلك طعمتي بعد. يعني انه صار يحبه. نعم. صار يحبه وكانه جعله كانه ادخله - [00:05:27](#)

في عموم الاقتداء وهذا مذهب بعضها العلم ولا شك ان من اقتدى به من باب المبالغة في اتباع هديه فانه آآ حسن وان كان هذا من جملة الافعال الجبلية كما قيل وفعله المرکوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس ملة. لكن عموم الاقتداء به عليه الصلاة والسلام مما يعين على - [00:05:47](#)

على العمل بسورة سنته. الشأن في هذا انه حينما اكل من هذا فهو ابلغ من كونه اقرهم قالوا والقصد من ذكر الجراد ان بعض اهل العلم كابن العربي رحمه الله قال ان جنسا نوعا من الجراد يوجد في - [00:06:12](#)

نادي الاندلس جرى انهم فيه مادة سمية. وقال انه حرام. فاهل العلم حينما قالوا ان هذا لا يجوز مع ان الجراد اصلا يحل لماذا؟ لانه ثبت ضرره. ثبت ضرره وان كان الجراد حلال. نعم. وهم - [00:06:32](#)

حل اتفاق من اهل العلم لكن اذا ثبت في نوع من الجراد ضرر فانه لا يدخل في هذه النصوص لانه لا يجوز تناول ما يظر كذلك اياها اذا كان شيء من الحيوانات في البحر ثبت ضرره او ان فيه سم ويضر وقد علم ضرره في البدن فانه - [00:06:52](#)

وفي هذه الحال لا يجوز وكما تقدم الصواب هو حله لعموم الادلة كما تقدم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ في هذا الزمان حفظكم الله تعالى فيما يتعلق بالجراد عندما ينتقل من منطقة لمنطقة اخرى فهم يعني بعض الجهات يرش هذا النوع من - [00:07:12](#)

الجراد ببعض المبيدات الحشرية. وتنتقل معه اه مع هذا الجراد وقد لا يموت هذا الجراد. ثم بعد ذلك يأكله الناس او بعض الناس وقد يتأثر اذا نقول لهم ان هذا الجراد الذي عليه هذه المبيدات السامة يدخل في الشيء غير المسموح به كذا ياشيخ؟ هذا - [00:07:32](#)

كان اولا اول شيء من جهة الرش الجراده رش هذه الاشياء آآ يعني اذا كان امكن اكلها بمعنى انها هي تتعرض مثلا للرش فلا يجوز اكلها في الحال التي يبقى في هذه المادة الضارة - [00:07:52](#)

واذا علم ان هذه المادة الضارة تزول منها تزول منها ويمكن ان آآ لا يبقى لها اثر في هذه الحالة لا بأس من اكلها بعد زوال تلك المادة ولهذا ثبت في حديث الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو - [00:08:12](#)

وجاء في معناه من احاديث صحيح انه عليه السلام نهى عن الجلالة ونهى في لفظ النهي عن ركوبها والجلالة هي لتأكل النجاسة من الدجاج الاغنام ونحوه اذا كان اكلت النجاسة. فاذا اكلت النجاسة. نعم. وكانت النجاسة غذائها فانه لا يجوز اكلها - [00:08:32](#)

حتى يطيب اللحم. العلماء قالوا انه يجوز اكلها اذا طاب لحمها. نعم. وما دام ان فيها شيء من النجاسة فلا يجوز اختلقو عاد في في

مسألة المدة التي يطيب فيها اللحم. وال الصحيح انه اذا زالت واستحالت او ذهبت رائحتها ولم يقش وهذا يختلف - 00:08:52
حسب الحيوان فالجراد فالدجاج ليس كالاغنام في المدة التي يزول فيه النجاسة. وهذا فيما اذا كان الجلالة هو الاغلب على طعامه.
اما اذا كانت لا ان الغالب على اطعمته هو الطعام الطيب. وربما اكلت نجاسة يسيرة لانه قد لا تسلم كثير من - 00:09:12

بهائم من اكل نجاسة فان الكثير الطيب يغلب الخبيث ولا يبقى له اثر كالنجاسة التي تقع في الماء الكبير وتستحيل فلا اثر لها والماء
ظاهر وطيب لكن اذا كان هو الغالب او الاكثر حتى يظهر. فهذا يؤخذ منه ان كل شيء يظهر عليه - 00:09:32

آآ نجاسة او او ضرر مثلا من وجود سم ونحوه في مأكل لحم انه لا يجوز تناوله نعم في هذه الحال ولها اختلاف العلماء في اكل اللحم
هل يجوز اكله او لا يجوز اكله؟ ذكروا هذا في كتاب الصيد وقالوا فيما اذا صاد صيدا واقتوى ثم وجده بعد ذلك هل يأكله او لا -
00:09:52

يأكلوه او كذلك الاكل الذي يكون فيه يكون منتضا. وال الصحيح في مثل هذا انه ان آآ اذا اذا اذا كان منتضا فانه لا بأس ولهاذا جاء في
ال الحديث عند مسلم وغيره انه كلهم لم ينتن او ينتن بمعنى انه - 00:10:13

واذا كان منتضا فانه يكون فاسدا ويضر. فالله سئل عن الصيد حينما يصيده فيقتصر يقتصر يتبعد اليوم واليومين. نعم. فيجدد بعد عدة
ايم او بعد يوم فاذا وجده منتضا يطر فلا يأكل وان كان وجده لم يتغير فلا بأس. وهذا يختلف بحسب الوقت - 00:10:33

من شدة من الطيب من وجود البرد والحر فانه يختلف. ومن ذلك مثلا بعض المأكولات اللي يكون فيها دود مثلا وهذا لا بأس ولهاذا
الشي اللي يمكن ازالته الذي يمكن ازالته منه مثل يكون في هدود ونحوه. هذا يزيله ويأكله. وقد ثبت - 00:10:53

عند ابي داود انه عليه الصلاة اوتي بنمر عتيق فجعل يقتشه يخرج السوس منه يخرج السوس منه هذا خلافا لمن كره اخراج
السوس منه لا بأس بذلك. نعم. وهذا يدل على ان جنس ما يكون فيه ظرر او تكرهه النفس يجتنب. فكيف اذا كان مثلا اه في مثل
هذه - 00:11:13

فالقصد من هذا انه لا بأس من اكله اه الا اذا ظهر فيه ظرر كما تقدم من نتنه او وجود مادة سم او نجاسة ونحوها. نعم. اثابكم الله
فضيلة الشيخ وبارك الله - 00:11:33

فيكم فيما يتعلق بالذهب يا شيخ احسن الله اليكم. يختلف بعض الناس هناك من يقول انه وضع على مائدة كان النبي صلى الله عليه
وسلم موجودا عليها ولم يأكل. وهنالك - 00:11:46

من قال بانه اكله. فما الذي ثبت من حديث ما يتعلق به؟ اللي ثبت انه ما اكل الضب عليه صنع ولو لم يأكله وقال انه لم يكن بارض
قومي. نعم. لم يكن بارض قومه فالنبي - 00:11:57

قال اجدني اعافه. وهذا يبين التفاصيل. نعم. بعض المأكولات وهو حلال. اكل على مائدة النبي ولهاذا لم لو كان حرام لم يؤكل على
مائدة النبي عليه السلام واكله قال فاجتررته وهو ينظر كما في الصحيحين قصة ميمونة رضي الله عنها. نعم. وفي لفظ وفي لفظ
انه عليه الصلاة والسلام لما اوتى بظبي - 00:12:07

فقيل له فقال بعض ازواجها او من عنده اخبروه. نعم. اخبروه به اخبروه به. فاخبر انه ضب لانه حينما يشوى قد لا يظهر ولا يتبيّن
حاله ولا يعلم هل هو ظب ام غيرهم. فلما اخبر به عليه الصلاة والسلام - 00:12:27

رفع يده في لفظ انه كرهته نفسه حتى انه بزق عليه الصلاة والسلام. ولم يذاكره. وقد اشكل على بعض الناس هذه الرواية هذا
ال الحديث وقال كيف يكون قالت اخبروا النبي به مع ان الاصل حل المطعومات وحل المأكول والمأكولات وانه وان ما - 00:12:46
وان ما في الارض خلقه سبحانه وتعالى لبني ادم والاصل حلها. وقد يشكل على هذا الاصل وهو اصل حل الطيبات. اه بمعنى ان
الانسان حينما يؤتى نقول لا اشكال في هذا. لأن النبي عليه الصلاة والسلام جاء بالوحى وجاء بالشريعة. الله. وهو جاء ونزل على قوم
وجاء الى قوم اهل جهل وجاد - 00:13:06

واهل شرك وفسى فيهم اكل الحرام وشفى وفسى فيهم اكل امور من المستحبات والشريعة جاءت بحل اشياء وتحريم اشياء واقرار
اشياء كانت في الجاهلية ونسخ اشياء وابطالها. فربما كان هذا الشيء الذي كان قدم له عليه الصلاة مما حرمته الله عز وجل ومما كان

اذا وكانت الشريعة لا زال ينزل فيها اشياء واجبة وأشياء محرمة فلهذا خشيت رضي الله عنها ان يكون هذا مما جاءت الشرحية بتحريمها وانهم لم يعني لم يعلموا الحكم في ذلك. فلهذا قالت اخبروا النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا لما اخبر بين له - 00:13:46 ذلك لكنه آآ اقرهم على اكله اقرهم على اكل عليه الصلاة والسلام ولم يأكلوا بين العلة في ذلك وانه لم يكن قومه كان ارض قومه الله اعلم اللي هو ارض مكة والا كان قريبا من مكة. لكن كانه والله ان ارض مكة يعني قريبة منه. نعم. يعني القوم الخاصين يعني في هذا 00:14:09

الا كان موجودا ولهذا جيء به وجوب الى مكة. نعم. وبعد ما اما بعد ما استقرت الشريعة ثبتت الاحكام في هذه الحالة. آآ ليس هناك مجال للشك والتوقف فالاصل الحلم والسلامة نعم - 00:14:29

اثابكم الله فضيلة الشيخ اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا في ميزان حسناتكم. نعود الى نعم آآ كلام المؤلف رحمة الله تعالى عليه حيث يقول منها لو وصى لزيد بشيء - 00:14:46

وللمساكين وهو مسكون فانه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم شيئاً نص عليه احمد. نعم وهذى من فروع القاعدة وهو اللفظ العام واللفظ الخاص لو ان انسان وصى قال في وصيته ثلث - 00:14:59

للمساكين ولزيد منه ولزيد منه مثل هذه هذا البيت. لو كان مثلاً ثلثه دار فيها بيوت. نعم. قال هذا ثلثي وهو هذه الدور للمساكين. نعم. ولزيد منها هذا البيت. او قال بستانى وهو آآ - 00:15:15

مشتمل على نخل وعلى اه بئر انفاق للمساكين ولزيد من هذه النخلة او هذه النخلات ففي هذه الحال هل يدخل زيد في العموم كما انه له هذه النخلة خصوصاً؟ هو له هذه النخلة مثلاً. نعم. له هذه النخلة. هم. فهذا - 00:15:39

يدخل في يشارك المساكين فيما بقي فيما سواه للنخلة هذا هذا وجه دخوله في القاعدة انه خص بعض افراده بحكم موافق للاول وهو ما خص به من هذه النخلة او هذه النخلات او هذا البيت من هذه الدور. لأن اه هذا العموم - 00:16:00

او لأن قولها في هذه السورة نعم غير الصورة لقوله للمساكين كما انه شامل المساكين فهو مسكون نعم فلو قال انا سوف اشارككم في نصيبكم قالوا لماذا؟ قالوا وصى المساكين وانا مسكون - 00:16:26

قالوا انت خصك بنخلة او بنخلات فلا تدخل نعم. هم يحتاجون عليه بالخصوص وهم يحتاجون عليهم. بالعموم. يقول انا مسكون. هم. اه لكن هم ربما غلبوه بالحججة والامام احمد رحمة الله نص على ذلك. وقال لا يستحق مع المساكين من نصيبه شيئاً. نعم. يدل عليه ان - 00:16:43

ان هذا وان كان في الحقيقة قد يقول قائلليس هذا لا يخالف الحكم وهو مسكون نقول لكن هذا في الفاظ الشارع غيره في الفاظ الناس فيما يتعلق آآ في في الوصية وفي الوقف. نعم. لأن الموقف والموصي - 00:17:08

حينما يخص المساكين بشيء من ثلثه حينما يدخل المساكين او يعمم المساكين بعموم ثلثه مثلاً ثم يخص واحداً بشيء خاص في الثالث. نعم. هذا يدل على اخراجه. هذا يدل على اخراجه. اذ لو اراد ادخاله معهم لو اراد ادخالهم - 00:17:23

وهذه هي طريقة الموقفين والموصين في مثل هذا اراد ان يكون له شيء خاص وهو في الحقيقة كأنه قال انا تكونك مسكون وانت ربما خصستك خصمه مثلاً لكونه جار له او صديقاً له مثلاً او ما اشبه ذلك فخاص - 00:17:50

حتى يكون نصيبه اوفر من نصيب غيره من المساكين. نعم. فلهذا لا يدخل وهذا هو الذي نص عليه الامام احمد رحمة الله. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ اه في قوله المساكين هل المساكين هنا يدخل معه الفقير؟ وما الفرق؟ احسن الله اليكم. اذا كانت الكلمة انت لوحدها مثلاً مساكين - 00:18:10

والقراء في في منفردة وما الفرق؟ هم. تعريف المساكين مثلاً هو تعريف الفقر المساكين والفقير فيها خلاف يعني بمعنى لكنه قيل المساكين هو الذي يجد اه اكثر من نصف حاجته - 00:18:30

نعم نصفه اكثراً والفقير هو الذي يجد اقل من النصف. نعم. وقالوا ان المساكين من المسكن هو السكون. نعم. وانه لاجل قل لضعفه

حصل له سكون لكن الفقر اشد. نعم. وهو من كسر فقاره - 00:18:47

مقار ظهره. نعم. ولهذا قالت له او مسكينا ذا متربة. او مسكينا ذا متربة. ولهذا قالوا انه اه كسر فوق ظهره. اما قوله هذا في الحقيقة ليس ليس مسكين لا مسكين مقيد ولهذا نقول اذا كان المسكين قيد بوصف فانه ربما يكون اشد فقير واشد لانه قال ذا متربة -

00:19:04

ولم يقل مسكين فاذا قال ذا متربة دل على انه مسكين خاص ولا يكون في حجة لمن قال ان المسكين اشد حاجة من المراد المسكين الذي اطلق قوله المسكين او الفقير. وهو التحقيق فيه والله اعلم ان ان المسكين اذا اطلق دخل فيه الفقير - 00:19:24

نعم والفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين. لكن اذا ذكرها جميعا فان المسكين له وصف والفقير له وصف. نعم. ولهذا قال في قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين ذكر القراء والمساكين. نعم. فلما فهمنا ان القراء غير المساكين. فهما اذا كما - 00:19:44

قال العلماء اذا اجتمعوا افترقا اذا اجتمع المسكين افترقا فكل له وصف واذا افترقا اجتمعوا مثل التقوى والبر والعمل الصالح حينما يذكر التقوى والبر والعمل الصالح فانه في هذه الحال يكون لكل اه وصف عموم يدخل في جميع الاوصاف الاخرى. نعم. واذا

قرنا البر - 00:20:04

والصالح فلكل وصف او لكل لفظ وصفه الذي يخصهم. تمام. ولهذا في قوله تعالى واما واما السفينة فكانت لمساكن يعملون في البحر جعلهم مساكين ولهم سفينة. نعم. فهذا يبين ان المسكين آآ ان المسكين ان حاله ارفع من حاله ولهذا بدأ الله سبحانه القراء وثم ثنى بالمساكين - 00:20:27

على انهم غيرهم. ولهذا في في اذا اوصى انسان لمساكين فانه يدخل فيه القراء من باب اولى لانه اذا اذا كان المسكين داخل آآ في عموم لفظه فالفقير داخل في عموم المعنى من باب اولى - 00:20:51

لان لان القير مسكين وزيادة فهو اولى من دخول الفقير. نعم. ولهذا لو وقف انسان وقف وقال هذا الوقف للمساكين دخل في القراء من باب اولى. او قال هذه الوصية للمساكين دخل القراء. وكذلك اذا اطلق القراء فانه يدخل فيهم المساكين. ومن - 00:21:11

ومن هذا المثال رحمه الله. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال المؤلف ومنها لو وصى لزيد بخاتم وبفصة لآخر او وصى لزيد بعد ولغيره بمنافعه. او لاحدهما بالدار وللآخر بمنافعها - 00:21:33

نعم ومنها كذلك ما يدخل تحت هذه القاعدة لو وصى بزيد بخاتم وبفصة لآخر. بفص لآخر معنى انه يكون فصه خاصا لآخر ومن كذلك ايضا لو وصصه جعله لشخص اخر. فعموم فعموم قوله - 00:21:52

وصيته لزيد بخاتم يدخل فيه الفص لكنه جعل الفص وبفصة لآخر. بفص لآخر معنى انه يكون فصه خاصا لآخر ومن كذلك ايضا لو وصى لزيد بعد ولغيره بمنافعه. فلو قال هذا المملوك مثلا لزيد - 00:22:14

ومنافعه لمحمد مثلا او لاحدهما بالدار وللآخر بمنافعها في هذه الحال كل الدار تدخل فيها المنافع. الدار تدخل فيها المنافع. هم.

والملوك يدخل فيه المنافع لكنه حينما يقول مثلا وصيت بالدار لفلان ولمنافع لفلان. الحقيقة لا يمكن مثلا لاحد لمن وصى وصية له بالدار ان - 00:22:38

شفع بها حتى ينتهي الاخر من منه. فلو انه قال هذه الدار لمحمد ومنافعها لاحمد فلا يمكن لمحمد ان ينتفع بالدار حتى تنتهي منافع محمد مثلا وهذا لا يكون الا بمותו. نعم. ولهذا بعضهم قال - 00:23:08

ان مثل هذه ان ان التوصية بالمنافع كالنسخ للوصية الاولى. قالوا حينما يوصي بمنافعها لشخص وبالدار كأنه رجوع عن الوصية. نعم.

اه لانه لا يمكن ان يستفيد. ومنهم من قال له هي باقية وهو ينتفع - 00:23:28

بالدار وهو هذا ينتفع بالدار بجارتها يكريها فاذا آآ مثلا آآ الشخص الذي اوصي بالدار ينتفي مثلا بعد موته. حينما يموت ويبقى بعده

فان الدار تكون له ومنافع. كذلك ايضا لو وصى مثلا لزيد بخاتم - 00:23:46

الآخر فانه في هذه الحال يمكن ان يكون الفص لفلان وهذا يختلف من هذا الوجه. يكون الفصل لفلان ولزيد الخاتم لكن قد يقال مثلا

ان زيد له ان يشاركه في الفص - 00:24:06

شاركه في الفص. نعم. من جهة عموم لفظ الخاتم. وكذلك يشبه الدار مثل لو وصى بملكه وبمنافعه لفلان من ذلك ايضاً لو قال سيارة لزيد مثلاً وينتفع بها محمد فهي تشبه الدار - [00:24:21](#)

وعلى هذا هو ينتفع بالسيارة يكريها ويأجرها وذلك لا يمكن ان ينتفع بالدار حتى الا ان يتركها ذاك له او ان يموت عنه. في هذه الحال له ان ينتفع بها. المقصود انها اه من جهة عنف القاعدة هو ان يكون - [00:24:41](#)

شيء عاماً ثم يخص منه نفعاً معيناً او شيئاً معيناً كما تقدم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله انتهى وقت البرنامج حفظكم الله تعالى ونسأله سبحانه وتعالى ان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات - [00:25:01](#)

نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادمة الى ذلك الحين هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت عثمان الجوير نستودعكم الله احبتي الكرام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:25:21](#)

- [00:25:39](#)